{ وثن } ... فيه [شارِبُ الخَمْر كعابِدِ وَثَنٍ] الفرق (هذا من شرح الأزهري كما في الهروي) بين الوَثَن والصَّنَم أنَّ الوَثَن كلُّ ما لَه جُثَّة مَعْمولة من جَواهِر الأرض أو من الخَشَب والحِجارة كصُورة الآدَميّ تُعْمَل وتُنْصَب فتُعْبَد . والصَّنَم : الصُّورة بِلا جُثَّة . ومنهم من لم يَفْرُق بَيْنَهما وأطلَقَهما على المَعْنَيَين . وقد يُطْلَق الوَثَن على غير الصُّورة .

- ومنه حديث عَديِّ بن حاتم [قَدِمْتُ على النَّبي صلى اللَّه عليه وسلم وفي عُنُقي صَليبٌ من ذَهَب فقال لي ألْقِ هذا الوثَنَ عنك]